

## حقوق المرأة المسلمة قبل وأثناء الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن (1921-2016م) دراسة تاريخية

إيمان عزبي فريجات\*

### ملخص

تتناول الدراسة حقوق المرأة المسلمة قبل وأثناء الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن وتطورها منذ عام 1921م، والمستمدة أحكامها من الشريعة الإسلامية، حيث صدرت في هذه الفترة خمسة قوانين بالإضافة إلى التعديلات والتعليمات الصادرة بشأنها، وقد أدخلت تعديلات منها ما يتعلق بسن الزواج (أهلية النكاح)، والكفاءة، والولاية والمهر والنفقة والسكن والمتابعة. علماً أن هذا التطور في حقوق المرأة جاء لمسايرة التطور في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وإقرار المزيد من الحقوق الإنسانية للمرأة ومحاوله إقامة التوازن بين الرجل والمرأة في مجال العلاقات الأسرية. وتوصلت الدراسة إلى افتقار التطبيق الفعلي لبعض النصوص على أرض الواقع حيث يوجد خروقات في تطبيقها، إضافة إلى عدم مواكبة القوانين للتطور الحاصل في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها إقرار المزيد من الحقوق الإنسانية للمرأة، وأوصت الدراسة بضرورة مراعاة قانون الأحوال الشخصية التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي حدث للمرأة حتى يكون القانون معبراً عن واقعها ولا يكون هناك فجوة بين هذا الواقع والتنظيم القانوني، وبالتالي ضرورة مراقبة القانون وإجراء التعديلات اللازمة باستمرار.

الكلمات الدالة: الخطبة، الزواج، المهر، النفقة، الأهلية، الكفاءة، السكن والمتابعة، الزوجة، الزوج.

### المقدمة

ظهر مصطلح الأحوال الشخصية في أواخر القرن التاسع عشر في كتاب محمد قدرى باشا والمعروف بـ " الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية " وفيه الأحكام المتعلقة بالإنسان منذ نشأته إلى وفاته، وبالتالي الأحوال التي تربط الإنسان بأسرته وما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات أدبية ومادية وهذه الأحكام مأخوذة من الفقه الحنفي، وتشمل (647) مادة في فروع الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ونسب وحضانة ونفقة وحجر ووصية وإرث وغيرها قدرى باشا، (د. ت) والأشقر (2011). وكان الفقهاء قبل ذلك يطلقون عناوين خاصة على مجموعة المواضيع المختصة بالأبحاث المتعلقة بالأسرة أو العائلة مثل كتاب الحجر وكتاب الطلاق وكتاب النفقات وكتاب النسب وكتاب الوصية وكتاب الميراث، ولم تبدأ حركة التقنين زمن الدولة العثمانية في مجال الأحوال الشخصية. فالدولة العثمانية كانت محافظة على تعاليم الشريعة الإسلامية حتى بعد صدور التنظيمات العثمانية سنة 1255هـ / 1839م، وقرارها بإصدار قوانين مماثلة للقوانين الغربية، فقد أخذت بازدواجية التشريع أي تطبيق نظامين تشريعيين وقضائيين أحدهما إسلامي والآخر وضعي مأخوذاً من النظام الغربي فأصبحت الأزواجية كصفة من صفات الدولة الإسلامية حتى يومنا هذا.

وبعد إصدار القوانين المماثلة والمقتبسة عن القوانين الأوروبية جرى التفكير بوضع مجلة الأحكام العدلية (القانون المدني) الذي يجمع القواعد الفقهية في المعاملات على رأي واحد مقتبس من الفقه الإسلامي ومن المذهب الحنفي، وذلك للحاجة إليه في المحاكم النظامية التي تأسست سنة 1277هـ / 1860م وعين فيها قضاة غير قضاة المحاكم الشرعية من أجل توحيد رأيهم بدلاً من الرجوع إلى الكتب الفقهية المتعددة. وتكونت لجنة لتكوين الأحكام الشرعية مؤلفة من سبعة علماء وضعت مجلة الأحكام العدلية والتي صدرت سنة 1286هـ / 1869م، وطبقت هذه المجلة في الأردن حتى سنة 1395هـ / 1976م بصدر القانون المدني الأردني، وما زال يرجع إليها فيما لا يتعارض وأحكام القانون، المجلة (1879) والمكتب الفني (1977).  
لم تدون الدولة العثمانية في مجلة الأحكام العدلية مسائل الأحوال الشخصية؛ لذا في 25 تشرين أول سنة (1333هـ / 1915م)

\* جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن. تاريخ استلام البحث 2017/3/27، وتاريخ قبوله 2017/7/18.

أصدرت الدولة العثمانية قانوناً أسمته "قانون حقوق العائلة العثمانية" اشتمل على (157) مادة تنظم الزواج والطلاق بالنسبة للمسلمين والمسيحيين واليهود، مجموعة القوانين (1924). وفيه خروج عن المذهب الرسمي للدولة وتم الأخذ في المسائل من المذاهب الإسلامية جميعها، النيهان (1981). ومن الأسباب الموجبة لإصداره إلغاء المحاكم الروحية (نوع من المحاكم ذات الاختصاص في المسائل الروحية أو الدينية وتعرف بـ المحاكم الكنسية أو المحاكم المسيحية (wikipedia.org) لا تخضع لرقابة الدولة؛ وبالتالي ضرورة تدوين أحكام العائلة على أسس ثابتة وفقاً لتقاليد الطوائف المختلفة، محمصاني (1962).

وقد قسم قانون حقوق العائلة العثمانية إلى كتابين: اشتمل الأول على (6) أبواب: جاء الباب الأول في أحكام الخطبة والهدية وأهلية النكاح، والباب الثاني فيمن يمنع نكاحه عند المسلمين والمسيحيين واليهود، والباب الثالث في عقد النكاح من المسلمين والمسيحيين، والباب الرابع في بطلان النكاح عند المسلمين واليهود والمسيحيين، والباب الخامس في أحكام النكاح عند المسلمين والمسيحيين والباب السادس في المهر والنفقة. أما الكتاب الثاني فاحتوى على (3) أبواب: جاء الباب الأول في الطلاق، والباب الثاني في مفارقات المسيحية، والباب الثالث في أحكام العدة، مجموعة القوانين (1924).

أما الأحكام التي أخذت بالمذاهب الأخرى غير المذهب الحنفي فهي بطلان زواج المكره (م57)، وطلاق السكران (م104) أخذاً بالمذهب الشافعي، مجموعة القوانين (1924) ومحمصاني (1962) والزحيلي (1987). وجواز التفرقة بين الزوجين في حالة طلب أحدهما بسبب النزاع (م130)، وحق الزوجة في طلاق زوجها بعد مرور أربع سنوات على غيابه اعتباراً من تاريخ اليأس (انقطاع الرّجاء وانقطاع الأمل)، وبعد مرور سنة من عودة الطرفين المتحاربين وأسراهما في حالة الحرب (م127) أخذاً بالمذهب المالكي، وفي حالة اختفاء الزوج بعد السفر وتغيّبه، أو فُقد وتعدّر تحصيل النفقة أجزى للزوجة طلب التفرقة (م126) أخذاً بلائحة مالك والشافعي وابن حنبل، وعدم جواز زواج الصغير الذي لم يتم السابعة عشرة من عمره للولد، والصغيرة التي لم تتم التاسعة من العمر (م7) حسب رأي ابن شبرمة، وأبي بكر الأصبم، ومنع تزويج المجانين إلا إذا كان هناك ضرورة (م9) حسب قول الشافعي، إضافة إلى اشتراط الزوجة لزوجها بعدم الزواج عليها وإن تزوج فهي أو المرأة الثانية طالق ويعتبر عقد الزواج صحيح والشرط معتبر (م38) أخذاً بالمذهب الحنبلي، مجموعة القوانين (1924)، ومحمصاني (1962)، وسراج (1995).

طبّق هذا القانون في معظم البلاد العربية، ففي الأردن بقي ساري المفعول حتى صدور قانون العائلة رقم (92) لسنة 1951م رغم صدور ذيل قانون حقوق العائلة لسنة 1927م، والشرق العربي (1927)، وقانون حقوق العائلة المؤقت الأردني رقم (26) لسنة 1947م الجريدة الرسمية (1947)، حيث نص القانون لسنة 1951م صراحة على إلغاء قرار (قانون) حقوق العائلة العثمانية لسنة (1333هـ/ 1915م)، وقانون حقوق العائلة المؤقت لسنة 1947م والذي قلت مواد القانون إلى (107) بسبب إلغاء المواد التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية بين المسيحيين واليهود الجريدة الرسمية (1951)، وفي سنة (1396هـ/ 1976م) صدر قانون جديد مؤقت سمي بقانون الأحوال الشخصية رقم (62) الجريدة الرسمية (1996)، ولأول مرة تم استعمال مصطلح الأحوال الشخصية بدلاً عن مصطلح حقوق العائلة، وفي عام 2001م أدخلت تعديلات على بعض مواد بموجب القانون المؤقت رقم (82) لاقت بعض منها اعتراضات واسعة سيأتي عرضها فيما بعد، وبقي العمل بقانون سنة 1976م (34) عاماً حتى صدور قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (36) لسنة 2010م، والذي لا زال موقفاً علمياً أن سن القوانين المؤقتة أثناء غياب مجلس الأمة، تعرض أمام المجلس في أول اجتماع، وله أن يقرها أو يعدلها أو يلغيها، ويكون لهذه القوانين قوة القانون العادي شريطة عدم مخالفتها لأحكام الدستور الجريدة الرسمية (1976). ومن الملاحظ أنه من مراحل التدوينات السابقة إلا أننا نجد أن بعض الأحكام بقيت دون تدوين كالأحكام المتعلقة بالمواريث، والوصايا، والنفقات التي بقيت خاضعة للتشريع الإسلامي، ويحكم به بالتعامل والعرف، حتى صدور قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (36) لسنة 2010م، محمصاني (1962).

ومن هنا جاءت فكرة الدراسة وسعت إلى سدّ الثغرات في دراسة حقوق المرأة المسلمة قبل وأثناء الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن (1921-2016م) إذ لم ينل هذا الموضوع حظه من الدراسة المعمقة والبحث المتخصص الشامل، محاولة تسليط الضوء على هذه الحقوق استناداً إلى قوانين الأحوال الشخصية في الأردن والتعليمات وصولاً إلى نتائج وتوصيات لهذه الحقوق، كما وهدفت الدراسة إلى التعرف على حقوق المرأة المسلمة قبل وأثناء الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن (1921-2016م)، محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما حقوق المرأة المسلمة قبل وأثناء الزواج في قوانين الأحوال الشخصية في الأردن؟
- ما الحالات التي يلزم المهر كاملاً للمرأة، والحالات التي يلزم فيها نصف المهر، والحالات التي تسقط المهر كاملاً وفق قوانين الأحوال الشخصية في الأردن؟

- ما التطورات التي حصلت في حقوق المرأة فيما يتعلق بسن الزواج (أهلية النكاح)، والكفاءة، والولاية والمهر والنفقة والمسكن والمتابعة منذ عام 1921-2016م؟

### المبحث الأول: حقوق المرأة المسلمة قبل الزواج.

#### أولاً : الخطبة

تعتبر حقوق المرأة في الزواج حقوق شخصية لها إبعاد اجتماعية؛ لذا يجب أن يتم الزواج وفق تنظيم يتحدد بموجبه حقوق وواجبات اطراف العلاقة الزوجية تجاه بعضهما، وفيه بالتالي حماية لحقوق المرأة على وجه الخصوص لأنها تتحمل أعباء عديدة من الناحية الشخصية ناجمة عن مسالة الزواج؛ لذا فقد ضببت هذه الحقوق في قوانين الأحوال الشخصية.

والخطبة بكسر الخاء وسكون الهاء، لسان العرب(د.ت)، هي طلب الرجل للزوج بامرأة معينة، وفي الاصطلاح عند الحنفية والمالكية والحنابلة طلب التزوج وعن الشافعية التماس الزواج، أبن عابدين(1966) وابن قدامة (1403) والمالكي(د.ت)، وقد شرعت الخطبة لكي يتاح للخطيبين معرفة أحوال وطباع كل منهم للأخر لتتوم العشرة التكروري(2011) وداود، (2009)، وبالتالي فيه مصلحة للمرأة من الناحية الشخصية والاجتماعية لأنها لا تمتلك بدائل كما يملكها الرجل من طلاق أو الزواج بآخر. والخطبة التامة بذلك تكون مجرد وعد بالزواج وليست عقد زواج، فقد نص قانون حقوق العائلة لسنة 1915/1333م في المادة الأولى من الكتاب الأول في المناكحات "الباب الأول الفصل الأول" لا ينعقد النكاح بالهدية أو الوعد" وإذا امتنع احد الطرفين عن النكاح أو توفي، فللخطاب أن يسترد الأشياء التي أعطها حساباً من المهر عيناً إن كانت قائمة أو بدلاً إن تلفت، أما الأشياء التي أعطها الطرفان لبعضهما بعضاً هدية فتجري أحكام الحصة بحقها"، وفي هذا النص أمران أولهما فيه حقوق للطرفين في العدول عن الخطبة وبهذا تبرز حقوق المرأة في مسالة العدول وفسخ الخطبة. وقد هدف المشرع من ذلك حماية اطراف العلاقة من الاستمرارية إذا ما وجد احدهما أن الاستمرار لا يوافق شخصياً فالرجوع عن الخطبة اقل ضرراً من الرجوع عن الزواج بعد إتمامه، الفيومي (ت 770) والرملي (1357). أما الأمر الثاني: فالنص القانوني فيه وضوح تام في عدم ترتب أي أثر من آثار الزواج على الخطبة؛ مجموعة القوانين (1924)، بهذا تبرز حقوق المرأة في مسالة العدول وفسخ الخطبة. ولم يشر القانون إلى حالة العدول إذا ما تم استعماله بقصد الحاق الضرر بالآخر وهو عاده ما تتعرض له المرأة، ولم تضيف القوانين اللاحقة عن ذلك باستثناء قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م والذي أضاف لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقرأة الفاتحة ولا يقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية، الجريدة الرسمية(1976). أما قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م فقد نص صراحة على تعريف الخطبة بطلب الزواج أو الوعد به، وأورد أحكاماً بشأنه العدول عن الخطبة وهي:

أ. لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

ب. إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو انتهت بالوفاة فللخطاب أو ورتته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً أو قيمته يوم قبضه أن تعذر رد عينه أو مثله الجريدة الرسمية (2010).

ج. إذا اشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر أو ببعضه جهازاً فلها الخيار بين إعادة ما قبضته أو تسليم ما اشترته من الجهاز كلاً أو بعضاً إذا كان العدول من الخطب ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول منها.

د. يرد من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض، ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن اعيانها قائمة.

هـ. إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب عارض حال دون عقد الزواج لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يسترد شيء من الهدايا، الجريدة الرسمية (2010).

#### ثانياً: الأهلية

الأهلية في اللغة مؤنث الأهلي والأهلي المنسوب إلى الأهل، والأهلية للأمر الصلاحية له، ويقصد بالأهلية عند العلماء والفقهاء صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه بعد توافر الشروط اللازمة في المكلف انيس وآخرون(د. ت) والجبروري(1988) والأشقر (1997)، وأحكام الأهلية قبل صدور قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م واردة في مواد القانون المدني رقم (43) لسنة 1976م مع أنها من صميم مسائل الأحوال الشخصية، وعالجها القانون المدني في المواد (43-45)، (116، 123) باعتبارها إحدى خصائص الشخص الطبيعي، وأشار المشرع إلى الأدوار التي يمر بها الإنسان فهو في السابعة فاقده التمييز معدوم الأهلية، ومن (7-15) سنة ناقص التمييز (أهلية ناقصة)، وإذا بلغ سن الرشد (18) سنة أصبح متمتعاً بقواه

العقلية، ويكون قد استكمل التمييز ما لم يصب بعاهة كالعفلة والسفة والعتة والجنون، فيفقد التمييز ويقرر تعيين وصي عليه إذا لم يكن قد تقرر تعيين وصي سابقاً الجريدة الرسمية(1976)، وقد ورد النص على هذه الأحكام في المواد (203-206) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، الجريدة الرسمية (2010).

اشتراط قانون حقوق العائلة لسنة 1915م في أهلية الزواج في المادة (4) أن يتم الخاطب سن الثامنة عشرة وأن تتم المخطوبة سن الثامنة عشرة في العمر، وإذا رجع المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر وبين أنه بلغ، فللحاكم أن يأذن له بالزواج، وإذا رجعت المراهقة التي لم تتم الثامنة عشرة من العمر وادعت أنها بالغ، فللحاكم أن يأذن بزواجها بعد إذن وليها. ولم تجز المادة (9) زواج المجنون إلا بوجود ضرورة، ويعقد الولي النكاح بأذن الحاكم، مجموعة القوانين (1924).

وبالنسبة للبلوغ فالجمهور من العلماء وفيهم الائمة الأربعة لم يذهبوا إلى اعتباره شرط للزواج، فيصح زواج الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي أو وكيله، وخالف بعض العلماء (ابن شبرمه والبيتي وابي بكر الاصم) فذهبوا إلى اشتراطه وعدم جوازه مطلقاً، فزواج الصغار باطل لا يترتب عليه أثر ما، أما مذهب ابن حزم الظاهري فقد فرق بين زواج الصغير وزواج الصغيرة واعتبر تزويج الأب للصغيرة جائز وتزويجه للصغير باطل وإذا وقع فهو مفسوخ السرخسي (1331هـ) والأندلسي (1347هـ).

وقد خفض سن الخاطب والمخطوبة بموجب ذيل قانون حقوق العائلة لسنة 1927م إلى (16) سنة، من الأسباب الموجبة لصدوره عدم الاقتصار في مشاكل النكاح والافتراق وما يتبعها من مهر وعده وغيرها على اصح الأقوال من مذهب أبي حنيفة حيث يوجد أقوال المذاهب الأخرى ما يوافق احتياج العصر ويلائم معاملات الناس، فالاقتصار على مذهب واحد دون العمل ببعض الأقوال من المذاهب الأخرى فيه كثير من الصعوبات. سنو (1931)، الشرق العربي(1927)، ثم إلى (15) سنة بموجب قانون حقوق العائلة لسنة 1947م، كما لم تجز المادة (4) فيه للقاضي أو نائبه نكاحاً فيه تفاوت في السن يتجاوز (30) سنة قبل أن يتأكد من رضی الأصغر الجريدة الرسمية(1947)، كما واشترطت المادة (4) من قانون حقوق العائلة لسنة 1951م أن يتم الخاطب (18) سنة، والخاطبة (17) من عمرها، وإذا طالب النكاح مراهق لم يكمل (18) من عمره واقنع القاضي بأنه اكمل (15) سنة من عمره، وأنه متحمل للقاضي أن يأذن له بالزواج، وكذلك المراهقة البالغة الخامسة عشرة من عمرها إذا رجعت القاضي وطلبت إذن الزواج وأنها متحملة له، فللقاضي الأذن لها برضى وليها، وبموجب المادة (6) لا يجوز للقاضي أو نائبه نكاحاً فيه تفاوت السن يتجاوز (20) سنة قبل أن يتأكد من رضی الأصغر سنأ، الجريدة الرسمية(1951)، وهذا الاشتراط امرأ محموداً، والهدف منه منع تدخل في "إرادة المرأة واختيارها بعد ثبوت عدم خضوعها لأي نوع من أنواع الضغط والإكراه أو التهديد، ولكن طريقة التأكد ربما تكون غير منطقية كأن يعلن الأصغر سنأ موافقته أمام القاضي أو نائبه بالضغط والإكراه أو التهديد.

أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م فقد نصت المادة (5) على أن يكون المخطوبان عاقلين، وأتم الخاطب (16) سنة والمخطوبة (15)، وبموجب المادة (7) منع إجراء العقد على امرأة لم تكمل (18) إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من (20) سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك، الجريدة الرسمية (1976).

وبالنسبة للعمر فقد تم تعديله بموجب القانون المعدل رقم (82) لسنة 2001م، إذا تم رفع سن الزواج ليصبح عمر المخطوبين (18) سنة شمسية، ومن الأسباب الموجبة لهذا التعديل حسب ما ورد إلى مجلس النواب" أن غاية الشرع من الزواج هو تكوين أسرة وإيجاد نسل، ولتحقيق هذه الغاية بصورتها المثلى رؤى رفع سن الزواج للعمر الذي به يكون كل من الزوجين مؤهلين لتكوين الأسرة وتحمل تبعاتها وتقليل حالات الطلاق، الجريدة الرسمية(2001).

وهذا الطلب نادى به جميع الفعاليات على اعتبار أنه سن الرشد، وبالتالي يتسنى لكل منهما إكمال تعليمه وتأهيله واستكمال النضج الجسدي والنفسي وتحمل المسؤولية، فالذي لا يملك حق التصرف في ماله قبل بلوغه سن الأهلية لا يجب أن يكون مسؤولاً عن إنسان آخر ناهيك من أن الزواج المبكر للفتيات يخلق علاقات أسرية غير متوازنة ويعمق عدم المساواة بين الرجل والمرأة نتيجة عدم التكافؤ في مستوى التعليم والمركز المهني والوظيفي، إضافة إلى الإضرار الصحية المترتبة عن الحمل والولادة في سن مبكرة، القومى(2000) والسوالقة (2016).

إلا أن المشرع وضع استثناء بأن أعطى للقاضي الشرعي الحق بإعطاء الإذن بزواج من اكمل (15) سنة من عمره إذا رأى في الزواج مصلحة تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية، الجريدة الرسمية(2001)

، وفي ذلك تراجع عن سن الزواج فيما يتعلق بالخاطب في القانون السابق، لأن النص السابق اشترط ست عشرة سنة بينما وضع الاستثناء خمس عشرة سنة بالنسبة للخاطب والمخطوبة. ولقد اصدر قاضي القضاة تعليمات حول هذه الاستثناءات وهي :  
1. أن يكون الخاطب كفوّاً للمخطوبة من حيث القدرة على النفقة ودفع المهر.

2. إذا كان في زوجها درة مفسدة أو عدم تقويت لمصلحة محققة.
  3. أن يتحقق القاضي من رضى المخطوبة واختيارها وإن مصلحتها متوفرة في ذلك، أو يثبت بتقرير طبي إذا كان احد الخاطبين به جنون أو عته وأن في زواجه مصلحة. ويقصد بالعته خلل في العقل بحيث يصدر الكلام من المعتوه مختلطاً بين كلام العقلاء وكلام المجانين والمعتوه هو المصاب بعقله، الجرجاني(1985).
  4. أن يجري العقد بموافقة الولي مع مراعاة ما جاء في المادتين (6, 12) من قانون الأحوال الشخصية (وهي المواد المتعلقة بعرض الولي، وموافقة الولي على الزواج، وحالة غياب الولي، وانتقال الولاية من بعد الأب إلى الغير).
  5. أن ينظم محضر يتضمن تحقق القاضي من الأسس المشار إليها، والتي اعتمدها لأجل الإذن بالزواج، ويتم بناء عليه تنظيم حجة إذن بالزواج حسب الأصول والإجراءات المتبعة، الجريدة الرسمية(2002).
- ووضع التعليمات السابقة ضروري لأن بعض القضاة الشرعيين يوافقون على طلب الزواج من قاصر دون النظر إلى حاجتها إلى الزواج، أو إذا ما كان هناك ضرورة لتطبيق الاستثناء؛ وبالتالي فإن وضع التعليمات حول الحالات التي ينطبق عليها الاستثناء الذي يسمح بزواج القاصر يحافظ على حقوقهن كأطفال ومتروجات خاصة أن الفتيات في عمر (15) تكون غير مستعدة عقلياً ونفسياً وتحمل أعباء الزواج. ويرى معارضون لرفع سن الزواج بأنه قد يزيد من نسبة جرائم الزنا والاعتصاب وهناك العرض، فالذين يرتكبون هذه الجرائم هم ضمن تحت سن (18)، لذا فإن الأنسب ما صار عليه القانون بان أعطى للقاضي بموجب تعليمات، وذلك للحد من تلك، الجرائم القدمي(2000). ويبقى السؤال هل زواج القاصر والقاصرة حدّ وقلل من نسبة جرائم الزنا والاعتصاب وهناك العرض في الأردن؟
- ويرى فريق آخر كذلك أن تحديد الزواج بـ(18) عاماً من دون وجود استثناءات فيه ظلم للمرأة والمجتمع، وتعد على حقوق المرأة، وأن اعتبار ما جاء في المواثيق الدولية واتفاقية سيداو المرجعية الوحيدة لا يتناسب مع واقع المجتمع واحتياجاته، ولا تتناسب مع الشريعة الإسلامية، خاصة وأن المجتمع الأردني يعاني من ارتفاع سن الزواج، ومتوسط سن الزواج بالنسبة للذكور يقارب (30) عاماً، وللإناث(26) عاماً، القدمي(2000). ولكن هذا التأخير في الزواج ليس له علاقة بالقانون بل يعود السبب في ذلك إلى الوضع الاقتصادي وغلاء المعيشة. والجدول الآتية تبين حالات الزواج التي سجلت في المحاكم الشرعية للفئة العمرية دون سن (18) ومقارنتها بأجمالي حالات الزواج في الأردن وحالات الطلاق والتي أصبحت بالتالي ظاهرة مقلقة لما لها من آثار سلبية عديدة تمس الفتاة نفسها وضياح حقوقها وما يتبعه من القيام بواجباتها تجاه أسرتها إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الدور الأكبر يقع على مسؤوليتها مقارنة بالرجل. وبالتالي هناك مخاطر متعددة على الفتاة وعلى الأسرة تتطلب جهوداً كبيرة وواسعة من أجل التوعية وتوضيح مخاطر الزواج المبكر. ويلاحظ من الجدول أن الأرقام أصبحت في ازدياد في السنوات الأخيرة وقد لعب اللجوء السوري إلى الأردن تأثيراً كبيراً على ذلك، إضافة إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية.
- أولاً: حالات الزواج التي سجلت في المحاكم الشرعية للفئة العمرية دون سن (18) للزوجة والزوج (1996-2015م) دائرة قاضي القضاة، (1996-2015).

السنة	إجمالي حالات الزواج خلال العام في المملكة	الفئة العمرية ما بين (15-20) في المملكة للزوجة	النسبة %	الفئة العمرية ما بين (16-20) في المملكة للزوج	النسبة %
1996	40591	لم تتوفر أرقام			
1997	41486	18222	43.92	2902	6.99
1998	42419	17982	42.39	2767	6.52
1999	43159	18046	41.81	2525	5.85
2000	46684	18611	39.86	2701	5.79

السنة	إجمالي حالات الزواج خلال العام في المملكة	الفئة العمرية أقل من (18) في المملكة بالنسبة للزوجة	النسبة %	الفئة العمرية أقل من (18) في المملكة بالنسبة للزوج	النسبة %
2001	50648	7368	14.5	227	0.4
2002	48747	5654	11.6	140	0.3
2003	51440	6876	13.4	208	0.4
2004	56570	7598	13.4	192	0.34
2005	58932	8198	13.9	232	0.39
2006	62612	8471	13.5	241	0.38
2007	65027	8426	13	232	0.36
2008	66581	9014	13.5	242	0.38
2009	64738	5349	8.3	180	0.28
2010	62584	8042	12.8	152	0.25
2011	64257	8093	12.6	211	0.33
2012	70400	8859	12.6	267	0.38
2013	72860	9618	13.2	272	0.37
2014	81209	10834	13.3	386	0.48
2015	81373	10866	13.4	372	0.46

ثانياً: إجمالي الطلاق خلال العام في المملكة التي سجلت في المحاكم الشرعية للفئة العمرية دون سن (18) للزوجة والزوج (1996-2015م) دائرة قاضي القضاة، (1996-2015).

السنة	إجمالي الطلاق خلال العام في المملكة	الفئة العمرية ما بين (15-20) في المملكة للزوجة	النسبة %	الفئة العمرية ما بين (16-20) في المملكة للزوج	النسبة %
1996	8082	لم تتوفر أرقام			
1997	8398	1982	23.60	361	4.30
1998	8615	2067	23.99	347	4.03
1999	8961	2019	22.53	355	3.96
2000	9136	1973	21.6	295	3.2

السنة	إجمالي الطلاق خلال العام في المملكة	الفئة العمرية أقل من (18) في المملكة بالنسبة للزوجة	النسبة %	الفئة العمرية أقل من (18) في المملكة بالنسبة للزوج	النسبة %
2001	10034	646	6.4	27	3
2002	9719	529	5.3	33	0.3
2003	9756	531	5.4	17	0.2
2004	10373	624	6	21	0.02
2005	11307	652	5.77	20	0.2
2006	12176	774	6.36	34	0.3
2007	13530	852	6.30	41	0.3
2008	14347	422	12.1	225	0.2
2009	12815	812	6.34	17	0.1
2010	15707	995	6.33	35	0.2
2011	16086	733	4.56	19	0.1
2012	17696	1038	5.87	26	0.1
2013	18976	1014	5.34	27	0.1
2014	20911	1158	5.54	36	0.2
2015	22070	1026	4.65	39	0.2

كما وأوجب المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2001م على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق من قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة وأخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بأخرى، وقد جاء في الأسباب الموجبة لمثل هذا الشرط لتلاف المشاكل الاجتماعية الكبيرة التي تحصل من أعباء الزواج المكرر، وبعد إتمام عقد الزواج على المحكمة إبلاغ الزوجة الأولى بعقد الزواج، الجريدة الرسمية (2001)، ومجموعة أوراق حصل عليها الباحث من قسم القوانين والمراجع، مديرية المراجع والقوانين، مجلس النواب. وهذا النص غير مطبق على ارض الواقع بنسبة (80%) سواء بإبلاغ الزوجة أو التأكد من قدرة الزوج المالية، إضافة إلى إن القانون لم يراع فيه مصلحة الأولاد النفسية.

وبموجب قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م بقي سن الزواج كما هو في القانون السابق، وأباح كذلك حالات خاصة تزويج القاضي بموافقة قاضي القضاة من أكمل (15) سنة شمسية من عمره وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، وقد صدرت تعليمات منح الإذن لمن هم دون سن الثامنة عشرة لسنة 2011م في الجريدة الرسمية، ومنها أن يكون الخاطب كفوئاً للمخطوبة "التدين والمال" وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة، وأن يتحقق القاضي من الرضا والاختيار التامين، وأن تتحقق المحكمة من الضرورة التي تقتضيها المصلحة سواء أكانت الضرورة اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية أو غيرها مما يؤدي إلى تحقيق منفعة أو درء مفسدة وبما تراه مناسباً من وسائل التحقق، وعلى أن تنزل الحاجة منزلة الضرورة في ذلك، وأن تراعي المحكمة ما أمكن وحسب مقتضى الحال وجود مصلحة ضرورة ظاهرة في الإذن بالزواج، كأن يكون فارق السن مناسباً، وأن لا يكون الزواج مكرراً، وأن لا يكون الزواج سبباً في الانقطاع عن التعليم المدرسي، واشترطت أن يجري العقد بموافقة الولي، وأن تنظم المحكمة ضبطاً رسمياً يتضمن تحقق المحكمة من الأمور التي اعتمدها لأجل الإذن بالزواج، وتتسببها بخصوصها، ثم ترفع المعاملة مع الضبط إلى دائرة قاضي القضاة لتدقيقها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، وبينت التعليمات أنه بعد صدور موافقة قاضي القضاة تسجل حجة إذن بالزواج حسب الأصول، ويتم إجراء عقد الزواج بعد التحقق من انقضاء الموانع الشرعية والقانونية، الجريدة الرسمية (2011).

ويكتسب كل متزوج وفقاً لذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وأثارهما، ومنعت المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م عدم إجراء العقد على امرأة دون تحديد السن كما كان في السابق إذا كان خاطبها يكبرها ب (20) سنة إلا بعد التحقق من رضاها واختيارها، ومن العقود المسجلة عام 2015 يوجد (162) عقد زواج لقاصرات تجاوز فارق العمر أكثر من (22) عاماً، و (8) عقود تجاوز فيها الفارق (37) عاماً، وعقد واحد فارق العمر أكثر من (47) عاماً، وفي هذا دلالات واضحة على التجاوزات بسبب التوسع في تطبيق الاستثناءات، كما أجازت المادة (62) للقاضي تزويج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر بعد اطلاعه على حالته تفصيلاً والتحقق من رضاه الجريدة الرسمية (2010).

### ثالثاً: الولاية.

الولاية في اللغة هي المحبة والنصرة، وفي اصطلاح الفقهاء القول على الغير والإشراف على شؤونه، والولي هو القريب الذي ولاه الله تزويج من لا يستطيع عقد زواجه بنفسه كالمراة، ابن نجيم، (ت 970هـ) والغندور (1985) ولسان العرب (د.ت)، وقد نصت المادة (10) من قانون حقوق العائلة لسنة 1915م، والمادة (5) من ذيل قانون حقوق العائلة لسنة 1927م على أن الولي من النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب، مجموعة القوانين (1924)، والشرق العربي (1927)، وأضافت المادة (5) من قانون حقوق العائلة لسنة 1947م عليه عبارة "المبين في كتب الفقه" الجريدة الرسمية (1947)، أما قانون حقوق العائلة لسنة 1951م فقد حدده على الترتيب المبين في مذهب أبي حنيفة، وبموجب قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م ولسنة 2010م فقد بيننا الولي هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول والراجح من مذهب أبي حنيفة ابن رشد القرطبي، والجريدة الرسمية (1951)، والجريدة الرسمية (1976)، وفي هذا إشارة إلى من يحق له تزويج المرأة من أقاربها قبل أبيها (عصبة) أي المحيطين به، ويتمثل ترتيب الأولياء في:

أ. الفروع وهما: الابن وابنه وإن نزل.

ب. الأصول: الأب ثم الجد (أبو الأب)، وإن علا.

ج. فروع الأبوين وهم الإشفاء، ثم أبناء الأخوة الأشقاء، ثم الأخوة لاب، ثم أبناءهم وإن نزلوا.

د. فروع الأجداد وهم الأعمام الأشقاء، ثم أبناءهم، ثم الأعمام لاب، ثم أبناءهم وإن نزلوا.

و. السلطان أو نائبه وهو القاضي لها، الطحاوي (1370)، وأبو زهرة (1957)، وملحم (1998)، والأشقر (1997).

وقد اشترطت قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م ولسنة 1927م ولسنة 1947م ولسنة 1951م في أهلية الولي للولاية بأن يكون مكلفاً شرعاً، فلا ولاية للصبي أو المجنون أو المعتوه على أحد أصلاً، مجموعة القوانين (1924)، والشرق العربي (1927)، والجريدة الرسمية (1951)، وبموجب قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م اشترطت المادة (10) منه أن يكون الولي عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، فقد اشترط تمييزاً عن النص السابق بالنص على الرشد بدل البلوغ " أن يكون عاقلاً راشداً " الجريدة الرسمية (1951، 1976)، وشرط الإسلام في حال كانت المخطوبة مسلمة فذلك لأن لا ولاية لكافر على المسلم، ملحم (1998). والأدلة على هذا الشرط كثيرة منها: قول الله عز وجل: " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا للنساء، آية 141. "، وقوله: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ " المائدة، آية 51. "

ويتضح من المواد السابقة حق المرأة في:

1. مسالة ترتيب الأولياء، وذلك حرصاً على حقها بحيث لا تقوت عليها فرصة الزواج بسبب غياب احدهم بأن جعلها بالفروع ثم الأصول ثم فروع الأبوين ثم فروع الأجداد وتم السلطان.

2. أن يكون وليها عاقلاً راشداً بموجب آخر تعديل.

ويبرز حقها كذلك بنص قانوني الأحوال الشخصية لسنة 1976م و2010م، على أن رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساويين في الدرجة، ورضى الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب، ورضا الولي دلالة كرضائه صراحة، الجريدة الرسمية (1976، 2010).

وتمشياً مع قواعد الشريعة فإن الأب والجد في موضوع الولاية مقدماً على الابن، وذلك لأن الآباء ادري بمصالح أبنائهم وبزواج نسانهم على عكس الأبناء الذين يأنفون من تزويج أمهاتهم، الأشقر (1997)، وهذا الوضع يشمل المرأة إذا كانت بكرة أو ثيباً ودون سن الأهلية المدنية. أما إذا كانت الثيب متجاوزة لسن الأهلية المدنية فإنه يحق لها الزواج دون موافقة الولي شريطة أن تكون عاقلة ومتجاوزة لسن (18) عاماً، وهذا الحق وارد في المادة (13) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، والمادة (19) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، الجريدة الرسمية (1976، 2010)، وهناك مسالة تتعلق بالولاية وهي مسالة العضل أي منع المرأة من التزويج من الكفاء وبمهر المثل إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه، السرطاوي (2010). وقد ورد النص على حالة عضل الولي لأول مرة في ذيل قانون حقوق العائلة لسنة 1933م في المادة (2) حيث نصت على أن للقاضي حق تزويج البنت البكر أو الثيب المسلمة التي أتمت (16) من عمرها من الكفاء حالة عضل الولي وامتناعه عن تزويجها وذلك بناء على طلبها، الجريدة الرسمية (1933). وعدل قانون حقوق العائلة لسنة 1951م بموجب المادة (5) للقاضي حق تزويج البكر والثيب التي أتمت (17) من عمرها الجريدة الرسمية (1951)، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م فقد سمح للمرأة في تجاوز عضل الولي غير الأب والجد إذا أتمت (15) عاماً وكان وليها يعضلها بلا سبب مشروع، وحسب شروط الفقهاء فإن السبب المشروع يعني تزويج المرأة نفسها من غير كفاء أو بأقل من مهر المثل. وفي المادة (6/ب) أشار إلى حقها في مسالة عضل الأب والجد أي أنها لا تستطيع أن تتجاوزته إلا إذا أتمت (18) عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع الجريدة الرسمية (1976). أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م فقد أباح للقاضي في حال عضل الولي وكان عضلها بلا سبب مشروع إعطاء الإذن عند الطلب بتزويج البكر متى أتمت (15) من عمرها شريطة أن لا يقل المهر مهر المثل دون الحاجة من المرأة إلى إقامة دعوة، كما أن القانون في المادة (19) لم يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة لعمر (18) عاماً، الجريدة الرسمية (2010)، وفي ذلك موازنة بين حق المرأة في اختيار زوجها وحق الولي في الموافقة على هذا الزواج، بحث يتم الزواج في ظل الأسرة محافظةً على العلاقات الاجتماعية والبعد عن أسباب التفكك الأسري وفي الوقت ذاته منع الولي من التعصب في استخدام حقه.

رابعا : عقد الزواج.

عقد الزواج من العقود الرضائية بين طرفين له أركان ثلاثة العاقدان والمعقود عليه وصيغة العقد، واقتصر غالبية الفقهاء على قولهم أركان الزواج الإيجاب والقبول، ويقصد بالإيجاب الكلام الصادر من أحد العاقدين دالاً على رضاه بالعقد ويقصد بالقبول الكلام الصادر من العاقد الثاني دالاً على موافقته على ما أبداه الأول، ابن نجيم، (ت 970هـ)، والطحاوي (1370)، وينعقد عقد الزواج حسب ما ورد في قانون حقوق العائلة لسنة 1915م بإيجاب وقبول من طرفي العقد أو من وكيلهما في مجلس واحد، ويكون بالألفاظ الصريحة، كأنكحت وتزوجت، وفي هذا حق للمرأة لكي لا تقع ضحية للتلاعب بالألفاظ والتخلص بالتالي من الالتزام

تجاهها. كما اشترط القانون في المادتين (34، 37) حضور العقد شاهدين مكلفين ويجوز أن يكون من أصول وفروع الخاطب والمخطوبة حتى لا تقوت فرصة الزواج عليها بسبب عدم وجود الشهود، واشترط القانون على حاكم القضاء الموجود في محل إقامة أحد الخطيبين أو نائبه المأذون حضور العقد وتنظيمه وتسجيله. وفي هذا كله حقوق للطرفين وخصوصاً المرأة؛ فالعقد رضائياً علنياً بحضور الشهود ومسجلاً، وبالتالي فالعقد شريعة المتعاقدين يحمي حقوق المرأة ولا يستطيع الرجل التخلص من التزاماته تجاهها. وفي المادة (38) منه أجازت للمرأة وضع شروط خاصة كأن لا يتزوج عليها وإن تزوج عليها فهي أو المرأة الثانية طالق، مجموعة القوانين (1924)، وقد خلا ذيل قانون حقوق العائلة لسنة 1927م من النص على وضع شروط خاصة للمرأة في العقد، سنة (1933)، والشرق العربي (1927)، ثم عاد قانون حقوق العائلة لسنة 1947م وأجاز للمرأة وضع شروط لها نافعة لا تمس حق غيرها كان تشترط أن تكون عقدة النكاح بيدها، وأن لا يخرجها من بلدها وأن لا يتزوج عليها، وهذه الشروط إذا كانت موثقة في العقد يلتزم الزوج بها، وإذا لم يعقد بها جاز فسخ النكاح إذا طلبت هي ذلك؛ وبالتالي تحصل من الزوج على سائر حقوقها منه الجريدة الرسمية (1947). وبموجب قانون حقوق العائلة لسنة 1951م اشترط إجراء عقد النكاح من قبل مأذون النكاح بموجب وثيقة رسمية، وإذا جرى النكاح بدون وثيقة رسمية يعاقب كل من العاقد والطرفين والشهود بغرامة لا تزيد عن (100) دينار، وعلى الزوج مراجعة القاضي الشرعي أو نائبه لإجراء العقد، وكل من يخالف ذلك يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الجزاء، مجموعة القوانين (1924)، ويتولى القاضي الشرعي الموجود في البلد الذي يقيم به أحد الزوجين أو نائبه الذي يأذن له بإجراء العقد، وينظم القاضي أو نائبه وثيقة العقد الجريدة الرسمية (1951)؛ وقد نص قانون حقوق العائلة المعدل رقم (8) لسنة 1969م على حالة عقد الزواج خارج المملكة، وأجاز لقناصل المملكة الأردنية الهاشمية (تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضات)، في خارج المملكة أن يقوموا مقام القاضي في إجراء عقد الزواج وسماع تقرير الطلاق بين الرعايا الأردنيين الموجودين في الخارج وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة؛ الجريدة الرسمية (1969)، وحدد قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م في المادة (16) الشاهدين برجلين أو رجل وامرأتين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين عاقلين بالغين سامعين للإيجاب والقبول. ونص القانون كذلك على أن العقد يجري من مأذون القاضي يعين المأذون من قبل القاضي الشرعي وبموافقة قاضي القضاة الذي له الحق في إصدار تعليمات بشأن أعمالهم، بموجب وثيقة رسمية، وللقاضي في حالات استثنائية يتولى ذلك معه بأذن من قاضي القضاة، إذا عقد الزواج بدون وثيقة رسمية يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، بغرامة لا تزيد على (100) دينار، وتمثل العقوبة المشار إليها بموجب المادة (279) بأن يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أجرى مراسم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج أو الزوجة مع علمه بذلك، أما المأذون والذي قبض استيفاء رسم تسجيل العقد فيعاقب بالعقوبتين السابقتين ويعزل من وظيفته، كما لم يجز القانون بموجب المادة (18) الزواج المضاف إلى المستقبل أو المعلق على شرط غير متحقق، الجريدة الرسمية (1960)، (1976)، كان يقول الخاطب للمخطوبة تزوجت غداً أو بعد غد أو يقول الولي لرجل زوجته ابنتي عندما يأتي الربيع أو يقول الخاطب تزوجت إن رضي والدي، فعقد الزواج لا يقبل التعليق ولا الإضافة، ملحم (1998) والأشقر (2011).

والشروط النافعة الواردة في العقد وغير المنافية لمقاصد الزواج والمسجلة في وثيقة العقد وجبت مراعاتها، فشروط الزوجة أوردها القانون لسنة 1976م كما في القوانين السابقة وأضاف عليها شروطاً للزوج على زوجته كان لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل فيه، وإذا لم تلتزم الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج ويعف من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها. وفي حالة اشتراط أحد الزوجين على الآخر شرط محظور شرعاً كأن يشترط أحدهما عدم المساكنة أو المعاشرة معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع والدين، كان هذا الشرط باطلاً والعقد صحيحاً، الجريدة الرسمية (1976)، وأجاز قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م للمرأة الاشتراط بأن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شاءت ويقع الطلاق بانئاً وتحتفظ بكامل حقوقها، وأجاز للعاجز التلطف بالألفاظ الصريحة بالإيجاب والقبول (الإنكاح، التزويج) بكتابته أو بإشارته المعلومة، وأجاز شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية وقد أخذ القانون برأي أبي حنيفة وأبي يوسف من منطلق أن الكتابي أهل لتولي عقد زواج المرأة الكتابية وبالتالي اهلاً للشهادة عليه أيضاً، بينما ذهب الشافعية ومحمد بن الحسن والحنبلة إلى عدم جواز شهادة غير المسلم على عقد المسلم من كتابية استناداً إلى قوله عليه السلام " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". البيهقي (1994). وأورد بعض الأحكام الجديدة في المادة (36) تمثلت بـ:

أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج.

ب- يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية.

ج- إذا أجزى عقد زواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار، وقد بقيت العقوبة كما كانت في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، بصدر القانون المعدل المؤقت رقم (12) لسنة 2010م، ولكن أصبح النص "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة.

د- يعاقب كل مأذون لم يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة.

هـ- يعين مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة.

و- يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طالق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوماً على موجب العدة ولو كانت منقضية ويستثنى من ذلك العقد بينها ومن اعتدت منه.

ز- يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعابا الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغها وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة وإرسال نسخة من تلك الوثائق إلى دائرة قاضي القضاة الجريدة الرسمية (2010).

#### خامساً: الكفاءة.

ويقصد بالكفاءة في اللغة المساواة والمماثلة، الفيومي (ت 770هـ)، والقضاة (2014)، أبو زهرة (1950)، والتكروري (2011)، وفي اصطلاح الفقهاء مساواة الزوج زوجته في أمور مخصوصة مادية واجتماعية من أجل استقرار الحياة الزوجية وتحقيق السعادة بين الزوجين، ومن اجل لا يعبر المرأة وأولياؤها بالزوج ابن نجيم، (ت 970هـ) والطحاوي (1370)، وداود، (2009). وقد اختلف الفقهاء في الأمور التي تعد الكفاءة، فذهب الحنفية إلى أن الكفاءة تشترط في ستة أمور وهي النسب والإسلام والحرية والمال والديانة (التقوى) والحرفة (الصنعة). أما مالك وحمد فذهبوا إلى أن الكفاءة تشترط فقط في الدين (التقوى)، وقارب الشافعي من المذهب الحنفي ولكنه زاد وأنقص بعض الأمور فزاد على المذهب الحنفي السلامة من العيوب ولم يذكر الكفاءة في المال، أبو زهرة (1957)، والأشقر (1997)، والتكروري (2011). وتكون الكفاءة براى جمهور الفقهاء شرط في الرجل، فالمرأة تعبر إذا كان زوجها غير كفاء ولا يعبر الزوج إذا كانت زوجته غير مكافئة له، وبالتالي فهو حق للزوجة وللأولياء دفعاً لأي انتقاص قد يصيبهم جراء الزواج من غير الكفاء، السباعي (2001)، وابن قدامة (1403).

وقد اشترطت قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م ولسنة 1927م و1947م أن يكون الزوج مقتدرأ على إعطاء المهر المعجل وعلى القيام بنفقة الزوجة، والكفاءة في الحرفة أن تكون تجارة الزوج أو خدمته التي سلكها مقاربة في الشرف لتجارة ولي الزوجة أو خدمته، مجموعة القوانين (1924)، والشرق العربي (1927)، والجريدة الرسمية (1947)، أما قانون حقوق العائلة لسنة 1951م وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، فقد حصرت مسألة الكفاءة في الجانب المالي فقط، وفي قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م فقد حصرتها في أمرين الدين والمال، الجريدة الرسمية (1951، 1976، 2010).

أما وقت اعتبار الكفاءة فهو وقت إنشاء عقد الزواج، ولا يشترط دوماها بعد الزواج، وزوالها بعده لا يؤثر ذلك في الزواج لأنها شرط ابتداء لا شرط بقاء، فحياة الناس غير مستمرة على حال واحدة في الغنى والفقر، وبقاء المرأة مع زوجها لو تغير حاله هو دليل على وفائها وصبرها ورضاها بحكم القدر السباعي (2001)، والتكروري (2011)

. وهذا ما أخذ به قانون حقوق العائلة لسنة 1915م في المادة (46) وجميع القوانين الصادرة بعده، مجموعة القوانين (1924)، والشرق العربي (1927)، والجريدة الرسمية (1951، 1947، 1976، 2010).

وبالنسبة عن من له حق الكفاءة فقد أكدت المادة (47) من قانون حقوق العائلة لسنة 1915م وبوضوح على أن هذا الحق للزوجة ولوليها الكامل الأهلية، ويثبت لكل منهما هذا الحق على حدا، فلا يسقط برضى احدهما، فلو زوجت المرأة (الكبيرة) البالغة سن الرشد نفسها من غير الكفو بغير رضى وليها كان له حق الاعتراض وطلب فسخ العقد. والعكس صحيح إذا زوج الولي امرأة من غير الكفاء وهي لا تعلم لم يسقط حقها حين علمها في طلب الفسخ، أما في المادة (48) وفي حال عدم العلم بالكفاءة وتقدير المرأة والولي بالبحث فليس لاحد منهما حق الاعتراض لأنه يعتبر تقصيراً منهما. أما في حال اشترطت المرأة أو وليها الكفاءة عند العقد وادعى الرجل الكفاءة ثم ثبت عدم كفاءته فلكل منهما مراجعة الحاكم وطلب فسخ النكاح، مجموعة القوانين

(1924)، وهذا ما سارت عليه القوانين اللاحقة باستثناء أن قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010 أشار إلى حالة اصطناع الزوج ما يوهم أنه كفاء، ثم تبين أنه غير ذلك فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج، وإن كان كفوًا حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ، الشرق العربي (1927)، والجريدة الرسمية (1951، 1947، 1976، 2010).  
أما سقوط حق الفسخ فقد نص قانون حقوق العائلة لسنة 1915م في المادة (5) على حالتين هما:

1. حمل الزوجة من فراش الزوج وفي هذا مصلحة للجنين.
  2. رضى الولي دلالة أو صراحة، مجموعة القوانين (1924).
- وبقيت هذه الحالات كما هي دون تعديل في القوانين اللاحقة، إلا أن قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، أضاف حالة ثالثة وهي مرور ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج، الشرق العربي (1927)، والجريدة الرسمية (1951، 1947، 1976، 2010).

#### سادسا : أنواع الزواج :

للزواج ثلاثة أنواع:

1. الزواج الصحيح الذي تتوفر فيه أركانه وسائر شروطه، ومن آثاره يترتب وجود حقوق مالية وغير مالية للمرأة لها انعكاسات اجتماعية كالمهر والنفقة والطاعة والتوارث والنفقة والنسب وغيرها.

الزواج الباطل وعرفته المادة (168) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976م بأنه "ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل، ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أثر، ولا ترد عليه الاجازة، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها، الجريدة الرسمية (1976)، الناتج عن عقد باطل، مجموعة القوانين (1924)، والشرق العربي (1927) والجريدة الرسمية (1951، 1947، 1976)، والزواج الباطل سواء وقع فيه دخول أم لم يقع لا يفيد حكماً أصلاً، وبالتالي لا يثبت بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث، القضاة (2014)، وأغلقت القوانين ذكر المهر مع أن فهم النص يدل على عدم ثبوت المهر أيضاً سواء وقع الدخول أم لم يقع. وبقاء الزوجية فيه ممنوع وإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي مجموعة القوانين (1924)، والشرق العربي (1927)، والجريدة الرسمية (1951، 1947، 1976، 2010).

2. الزواج الفاسد ويعرف العقد الفاسد في المادة (170) من القانون المدني الأردني "من كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، فإذا زال سبب فساد صح، ولا يفيد الملك في المعقود عليه إلا يقبضه، ولا يترتب عليه أثر إلا في نطاق ما تقرره أحكام القانون، ولكل من عاقيه أو ورثته حق فسخه بعد اعدار العاقد الآخر، الجريدة الرسمية (1976)؛ وتترتب عليه بعض الآثار للمرأة في حالة دخول الرجل كزوج المهر ووجوب العدة لمنع اختلاط الأنساب، القضاة (2014).

وقد حدد قانون حقوق العائلة لسنة 1915م الزواج الفاسد في :

1. إذا كان أحد الطرفين غير حائز شروط الأهلية عند العقد.
2. جمع امرأتين ممنوع جمعهما بالنكاح.
3. نكاح امرأة وله اربع زوجات منكوحات أو معتدات.
4. زواج امرأة طلقها ثلاثاً ما دامت البيونة القطعية باقية.
5. جمع امرأتين كل منهما محرم على الآخر نسباً ورضاعاً.
6. تزوج الرجل نساء ذوات رحم محرم.
7. تزوج الرجل نساء بينة وبينهن قرابة بالرضاع.
8. نكاح المتعة والمؤقت.
9. النكاح الذي عقد بلا شهود.
10. النكاح الذي عقد كرهاً، مجموعة القوانين (1924).

وبموجب ذيل قانون حقوق العائلة لسنة 1927م أضاف حالات أخرى لفساد النكاح وهي إذا كان الشهود الحاضرون في عقد الزواج غير حائزين للأوصاف المطلوبة، وإذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين وجبت مراعاته وإلا فسد النكاح، ولكنه لم يذكر نكاح المتعة والمؤقت، سنو (1933).

أما قانون العائلة لسنة 1947م فقد اقتصر الزواج الفاسد على:

1. كان أحد الطرفين غير حائز على شروط الأهلية عند العقد.

2. الذي يعقد بلا شهود.

3. الذي يعقد بالإكراه.

كان الشهود الحاضرون في عقد النكاح غير حائزين على الأوصاف المطلوبة شرعاً، الجريدة الرسمية (1947)، وأضاف قانون حقوق العائلة لسنة 1951م وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م إلى تلك الحالات السابقة نكاح احدى المرأتين بينهما حرمة النسب والرضاع مع وجود الأولى في عصمته أو عدته، ونكاح المتعة والنكاح المؤقت، الجريدة الرسمية (1951،، 1976)، وأضاف قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م بموجب المادة (31) إلى ما سبق ثلاث حالات هي :

1 - تزوج الرجل من تحرم عليه بسبب الرضاع.

2 - تزوج الرجل بامرأة فوق اربع زوجات.

3 - تزوج الرجل بمطلقة ثلاثاً ما لم تتكح زوجاً غيره، الجريدة الرسمية (2010).

أما حكم الزوج الفاسد والذي اتفقت عليه جميع القوانين من سنة 1915-2010م، فيختلف تبعاً لحصول الدخول به أم لا، فقبل الدخول لا يفيد حكماً أصلاً ولا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والتوارث، ويجب على الزوجين التفرق بأنفسهما وإلا فسخه القاضي بالتفريق الإلزامي الجريدة الرسمية (1951)، أما إذا وقع بالعقد الفاسد دخول فإنه يترتب على هذا الدخول بعض الأحكام وفق قواعد خاصة كالمهر الأقل من المسمى والمثل (لما استحل من فرجها)، والعدة (للبئرنة الرحم)، وحرمة المصاهرة (بسبب وقوع الدخول)، وثبوت النسب (الولد من الرجل)، ولا يترتب على الزواج الفاسد التوارث بين الزوجين، وليس للمرأة النفقة في جميع القوانين في العقد الفاسد الجريدة الرسمية (2010)، باستثناء قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م الذي أوجب النفقة في العدة على الزوج في المادة (79) منه مجموعة القوانين (1924)، والشرق العربي (1927)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010).

وبالنسبة للتفريق بين الزوجين في حالة الزواج الفاسد ورد حكماً جديداً لأول مرة في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، وأكد عليه قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م، بأن استنتى من موجبات تفريق القاضي دعوى فساد الزواج إذا كان بسبب صغر أحد طرفي عقد الزواج وكانت الزوجة حاملاً أو ولدت، أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية، ففي هذه الحالة لا يفسخ الجريدة الرسمية (1976، 2010).

وبالعودة للحالات التي يكون فيها النكاح فاسداً الواردة في قوانين الأحوال الشخصية نجد أن القانون لسنة 1976م ركز فيها على حق المرأة:

1. ففي شرط الأهلية حق للمرأة، لأن صلاحية الإنسان لمزاولة حقوقه هي الأهلية وفيه حمايه لها ليكون الزوج مسؤولاً.
2. اشتراط وجود الشهود الحائزين على الأوصاف المطلوبة في العقد أيضاً حق لها، لينتقل العقد من السر إلى العلن؛ وبالتالي أثبات حقوقها وما يترتب عليه من آثار، فالعقد بدون شهود لا يصح على رأي جمهور الفقهاء.
3. الإكراه أيضاً حق لها خاصة هي المكرهه عادة.
4. الزواج من امرأتين جمع بينهما طرف المصاهرة والنسب، لأن ذلك يقع على المرأة بالأضرار ويمنع العلاقات الاجتماعية، محمد (2001).

زواج المتعة والزواج المؤقت وكلاهما حرام. ويقصد بزواج المتعة ن يتزوج الرجل امرأة مدة معينة شهر أو سنة أو موسم بلفظ التمتع، وفي هذا الزواج عدواناً على المرأة لأنها ليست بزوجه تورث، أما الزواج المؤقت فيكون بلفظ من الألفاظ التي يعقد بها عقد الزواج بحضور الشهود، ولكن باقتران صيغة دالة على التأقيت كأن يقول الزوج لامرأة تزوجتك إلى شهر أو سنة، لهذا اعتبر فاسد، لأنه مرتبط بشرط باطل، ابن قدامة (1403)، والقضاة (2014)، والجليدي (1986)؛ فالزواج يكون بهدف إيجاد أسرة ويضمن للمرأة استمرارية زواجها، محمد (2001).

## المبحث الثاني : حقوق المرأة المسلمة أثناء الزواج

### أولاً: المهر

إذا وقع العقد صحيحاً لزم به على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث، وبالتالي فهو أثر من آثار العقد. ويقصد بالمهر المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بسبب عقد الزواج عليها أو وطنه لها، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والأجماع، السرطاوي (2010)، والغندور (1985). ولم يكن فيه اختلاف لأن النصوص الأمرة به قطعية بدلالة قوله تعالى: "وَأَتُوا

النِّسَاءِ صُدَّقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" اية (4)، سورة النساء، وقوله تعالى: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً" اية (4)، سورة النساء.

ويتضح من نصوص مواد قوانين حقوق العائلة / الأحوال الشخصية بأن المهر ينقسم إلى نوعين هما: المهر المسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل أي مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها وأقرانها من أهل بلديتها، والمعتبر عند جمهور الفقهاء بالنسبة للمماثلة من قوم الأب في البنات، الأخت الشقيقة أو لأبيها أو عمتها أو ابنه عمها، وإذا لم يوجد فمثيلاتها من أهل بلديتها، السرخسي(1324هـ)، والقضاة (2014)، وتكون المماثلة في السن والجمال والعقل والعفة والبركة والثبوية، واليسار والعلم والشرف والمكانة وذات ولد أو ليست كذلك، ابن حبان(1414 هـ)، والقضاة (2014).

وقد نصت المادة (80) من قانون حقوق العائلة لسنة 1915م كذلك على وقت وجوب المهر المسمى لمجرد العقد الصحيح بشرط أن تكون التسمية صحيحة ويتضح من نص المادة أنه لا يشترط أن يكون المهر حالاً، فيمكن أن يكون مقبوضاً حين العقد (معجلاً) ويمكن استيفاءه إلى أجل معلوم، أو جزء منه (مؤجلاً) وإذا أجل المهر لمدة معينة فليس للزوجة المطالبة فيه قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق، أما في حالة وفاة الزوج قبل المدة المحددة فيسقط التأجيل، وفي حال عدم تحديد أجل معين للتأجيل فإن المهر يكون مؤجلاً لوقوع الطلاق أو لوفاة أحد الزوجين، وفي المادة (83) منه أكدت وجوب المهر المسمى بكامله في العقد الصحيح في حالة توافرت أركانه وشرائطه وهي وفاة احد الطرفين أو وقع الطلاق بعد الاجتماع الصحيح، مجموعة القوانين (1924)، أو الخلوة الصحيحة، وهذا ما عبرت عنه القوانين اللاحقة، سنو(1933)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010). ويقصد بالخلوة الصحيحة اجتماع الزوجان في مكان منفردين يأمانان فيه من اطلاع الغير عليهما، وليس بأحدهما مانع حسي (وجود شخص ثالث معهما ولد نائماً أو اعمى)، ولا مانع طبيعي كمرض مانع من المعاشرة الجنسية كالحيض، ولا مانع شرعي كالصوم أو الإحرام في العمرة والحج، وبالتالي فإن الخلوة مضنة الجماع والمسيس، سراج(د،ت)، والسرطاوي (2010)، والغندور (1985)، وإشارة المادة (83) من قانون حقوق العائلة لسنة 1915م إلى استحقاق المرأة نصف المهر في حالة إذا ما وقع الطلاق قبل الاجتماع الصحيح مجموعة القوانين (1924)، وهذا ما نصت عليه قوانين حقوق العائلة لسنة 1927م و1947م و1951م، سنو(1933)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010). أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م وبنص المادتين (48، 51) فقد أشارت إلى حالات أخرى يلزم فيها للزوجة نصف المهر، وهي:

1. أن يقع الطلاق بين الزوجين قبل الوطء والخلوة الصحيحة.

إذا وقعت الفرقة،- والفرقة نوعان: الفرقة بالحب والعتة وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان المهر عن المثل واللعان وابعاء الزوج الإسلام ويحتاج هذا النوع إلى قضاء القاضي، والفرقة في النكاح الفاسد وهذا النوع لا يحتاج إلى حكم القاضي لأنه يبني على سبب واضح، ابن نجيم،(ت 970هـ)، والسرطاوي (2010) - قبل الوطء حقيقة أو حكماً (الخلوة الصحيحة) من قبل الزوج سواء كان سبب الفرقة طلاقاً أم فسحاً، ومن ذلك:

أ - الإيلاء ويقصد به حلف الزوج أن لا يجامع زوجته مدة أربعة أشهر فاكتر، فإن انتهت الأربعة أشهر ولم يفئ الزوج لزوجته فرق بين الزوجين وإن فاء قبل مضي المدة لم يفرق بينهما السرطاوي (2010)، وملحم (1998)، والقضاة (2014).

ب - اللعان وهو قذف الزوج زوجته بالزنا دون بينة على ذلك فيحلف أربعة إيمان بالله أنه من الصادقين فيما رماها فيه، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويمنع عنها حد القذف إذا حلفت أربعة إيمان بالله أنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين، وبالتالي يفرق بينهما بعد الملاعنة، الزيعلي (1315هـ).

ج - العنة وهو مرض يمنع الزوج من المعاشرة الجنسية، المرادوي(د.ت)، والأشقر (1997)، وابن قدامة (1403).

د - إباء (ارتداد) الزوج عن الإسلام.

هـ - إسلام الزوجة ورفض الزوج الدخول في الإسلام.

و - فعل الزوج ما يوجب حرمة المصاهرة الجريدة الرسمية(1976).

وبقيت الحالات ذاتها في قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م باستثناء أنه لم يذكر العنة في حالات الفرقة، الجريدة الرسمية (2010).

أما حالات سقوط المهر كاملاً للمرأة وحسب قانون حقوق العائلة لسنة 1915م وللسنة 1927م و1947م و1951م، فهي في حالة وقع الفراق من طرف الزوجة أو من طرف ولي الزوجة بسبب عدم الكفاءة مجموعة القوانين (1924)، والشرق العربي(1927)، والجريدة الرسمية (1947، 1951)، وأضاف قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م توضيحاً للتفريق من قبل

الزوجة بسبب وجود علة أو عيب في الزوج الجريدة الرسمية(1976)، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م فقد نص على خمس حالات يسقط فيها المهر كاملاً وهي :

1. فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو علة في الزوجة قبل الوطء (الدخول) وللزوج الرجوع عليها بما دفع من المهر، الجريدة الرسمية (2010). والمقصود بالعيوب هنا العيوب الجنسية التي تعاني منها المرأة مثل الرقيق (انسداد المحل)، والقرن (غدة في المحل)، أو الأمراض المنفرة كالبرص، السباعي (2001)، والقضاة (2014)؛ شريطة أن لا يكون قد علم بها الزوج قبل العقد أو رضي بها بعده صراحة أو دلالة.
2. جاءت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة بسبب ارتدادها عن الإسلام أو امتناعها عن الإسلام إذا اسلم زوجها وكانت غير كتابية، أو تسبب في إفساد الزواج بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفروع زوجها أو بأصله كأن ترتكب فاحشة مع أبيه أو ابنه أو إرضاعها من يفسخ فيه نكاحها، وفي هذه الحالة على الزوجة أن ترد ما قبضته من المهر، الجريدة الرسمية (2010)، والقضاة (2014).
3. طلب الزوجة التقريب بسبب عيب أو علة في الزوج كالعيوب الجنسية أو العيوب المنفرة أو المزمنة وكان الزوج قد أخفاها وللزوج استرداد ما وقع من المهر.
4. التقريب من قبل الولي بسبب عدم الكفاءة (التدين والمال) قبل الدخول والخلوة الصحيحة، الجريدة الرسمية (2010)، ويفهم من النص إذا كان التقريب بعد الدخول فلا يسقط حق المرأة في المهر.
5. قتل الزوجة قبلاً مانعاً من الإرث، وفرق القانون بين حالتين:  
أ - القتل قبل الدخول وللورثة استرداد ما قبضته الزوجة وإسقاط ما بقي منه (إسقاط المهر كله).  
ب - قتل زوجها بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من المهر غير المقبوض (المؤجل)، بمعنى أن المهر المعجل منه الذي استوفته هو بمقابل الدخول بها، الجريدة الرسمية (2010).

وبالنسبة لحالات وجوب مهر المثل، فقد وردت في المواد (84-87) من قانون حقوق العائلة لسنة 1915م وهي إذا:

1. لم يسم مهراً عند العقد الصحيح.
2. سمى المهر عند العقد وكانت التسمية فاسدة، كان يكون المسمى لا يصلح أن يكون مهراً، إما لكونه غير مال كالميته، وإما لكونه مالاً غير متقوم في الشريعة، كالخمر والميسر، أو كان شيئاً مجهولة جهالة فاحشة من شأنها أن تقضي إلى نزاع وهي جهالة الجنس أو النوع كأن يتزوجها على ثلاثة قناطير أو على حيوان، السباعي (2001)، والقضاة (2014)، والسرطاوي (2010).

حدث اختلاف في المهر ولم تثبت التسمية من أي طرف منهما، ولكن إذا ادعت التسمية الزوجة فيجب أن لا يتجاوز المقدار الذي تدعيه مهر المثل، وإذا كان من طرف الزوج ينبغي أن لا يكون اقل من المقدار الذي يدعيه، مجموعة القوانين (1924)، وعدل النص في القوانين اللاحقة لسنة 1927م و1947م و1951م و1976م و2010م، بأن أصبح ادعاء التسمية من طرف الزوجة ينبغي أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته. سنو(1933)، والشرق العربي(1927)، والجريدة الرسمية (1947،1951،1976،2010).

وبالنسبة للمتعة التي تستحقها الزوجة فهي وكما أشارت إليها المادة (84) من قانون حقوق العائلة لسنة 1915م فهي عبارة عن قميص وأزرار وملحفة، وتعين حسب العرف في العادة على شرط أن لا يتجاوز مهر المثل إذا وقع الطلاق قبل الاجتماع الصحيح ولم يسم المهر في العقد الصحيح، مجموعة القوانين (1924)، وقد نصت القوانين على المتعة تطيباً لنفس المرأة وتعويضاً لها عن الفراق وانقطاع الزواج دون أن يكون لها دخل في ذلك، السباعي (2001)، وملحم(1998).

والمتعة مال يدفعه الرجل للمرأة ربما يكون مالاً أو ثياباً، وحدده الفقهاء بدرع وخمار وملحفة ويختلف باختلاف حال الزوج يسراً أو عسراً، وحدده ابن قدامة أعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها، ابن مودود (د.ت)، وابن قدامة (1980)، وابن نجيم (ت 970هـ). وهذا ما أخذ به قانون حقوق العائلة لسنة 1915م. ولو أعطاه الزوج مالاً غير الثياب جائزاً، والمعتبر في تقدير المتعة حال الزوج شريطة أن لا يزيد عن نصف مهر المثل، مجموعة القوانين (1924)، وسنو(1933)، والشرق العربي(1927)، والجريدة الرسمية (1947،1951،1976،2010). ولم تختلف القوانين اللاحقة بشأن حالات استحقات الزوجة المتعة.

وينص قانون حقوق العائلة لسنة 1915م وجميع القوانين اللاحقة على أن المهر هو حق للزوجة، ولا تجبر على عمل الجهاز منه، بمعنى أن المهر هو عطاء فرضه الشرع للزوجة مقابل حل التمتع بها، ولا تلتزم على عمل أي شيء مما هو أثاث للمنزل أو

فراشه أو أدوات بيت الزوجية، ملحم (1998)، ومنعت القوانين كذلك أخذ الأبوبين والأقرباء دراهم أو أشياء أخرى خلافها لأجل تزويج البنات أو تسليمها وسنو (1933)، والشرق العربي (1927)، والجريدة الرسمية (1947)، وأباح قانون حقوق العائلة لسنة 1951م وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م لسنة 2010م للزوج الذي دفع شيئاً لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها استردادها بعينه إن لم يهلك أو يستهلك أو قيمته إذا هلك أو استهلك، الجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010)، وذلك لتوفر الحماية لحقوق المرأة المالية، ومنعه تعرضها لأي صورة من صور الإكراه أو التنازل عن مهرها.

ولأول مرة وردت إشارة في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م وأكد عليها قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م أعطت الحق للمرأة البكر كاملة الأهلية قبض مهرها والتصرف فيه، ولولي الزوجة إذا كان أباً أو جداً لآب أن يقبض المهر ولو كانت الزوجة البكر بالغة عاقلة إلا إذا نهت الزوجة البكر من دفع المهر إليه، وبالتالي لا تبرأ ذمة الزوج منه إذا تم دفعه لغيرها بدون إذنها الجريدة الرسمية (1976، 2010).

وبموجب قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م ولأول مرة أيضاً ورد نص أجاز للزوج بعد العقد الزيادة في المهر بمعنى الإضافة عليه، وللرأفة الحط منه بمعنى إسقاط المهر أو بعضه عن الزوج إذا كانا كاملي أهلية التصرف، الجريدة الرسمية (1976)، واشترط قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (82) لسنة 2001م توثيق ذلك رسمياً أمام القاضي والحاكم بأصل العقد، الجريدة الرسمية (2001)، أي المهر المسمى كأن وقع ابتداءً؛ بحيث إذا تم التطبيق وجب لها ما سمي في العقد مع الزيادة التي لحقت، وهذا ما أكد عليه قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م بموجب المادة (53/1) وأضاف توضيحاً في الفقرة (ب) من المادة نفسها حماية لحقوق الزوجة المالية من أن تتعرض لإكراه من وليها بالتنازل عن مهرها بأن نص على "لا يعتد بالسند المتضمن إقرار الزوجة بقبض مهرها أو إبرائها زوجها منه إلا إذا تم توثيقه رسمياً الجريدة الرسمية (2010)"، ويتم ذلك عند كاتب العدل أو في المحكمة بعد ختمها وتوقيعها تبعاً للأصول المعتمدة؛ وبالتالي فأى ورقة عرفية فيها إقرار من الزوجة بما يتعلق بمهرها لا يعترف بها شرعاً وقانوناً، القضاة (2014).

#### ثانياً: النفقة

يقصد بالنفقة ما ينفقه الإنسان من أموال وغيرها، لسان العرب (د.ت)، وانيس وآخرون (د.ت)، أما النفقة الزوجية فهي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن، وذلك باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً، بحيث لا تقل عن حد الكفاية لتأمين ما يلزمها حسب الوضع الاقتصادي، واختلف العلماء فيما وراء ذلك ومنه نفقة التطبيب ونفقة الخدم، الفيومي (ت 770).

وباستعراض قوانين الأحوال الشخصية في الأردن نجد قانون حقوق العائلة لسنة 1915م لم يفصل أنواع نفقة الزوجة بل أشار إلى أسس تقديرها بالزيادة أو النقصان استناداً إلى تغير الأسعار وتبدل أحوال الزوجين عسراً ويسراً وبما يحقق مبدأ الكفاية، وأشار إلى طريقة دفعها إما بالتراضي أو بحكم القاضي مجموعة القوانين (1924)، وتقدر النفقة اعتباراً من يوم الطلب، وتسقط نفقة المدة السابقة على التقدير والتعجيل، وبين هذا القانون الحالات التي تفرض فيها النفقة على الزوج وهي:

1. امتناع الزوج الحاضر عن الأنفاق على زوجته فيقدرها الحاكم بناءً على طلب الزوجة حسب حال الطرفين ويأمر بإعطائها سلفاً عن المدة التي يعينها، ولا تسقط النفقة المتركمة بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق، وتسقط نفقة الزوجة الناشز مدة دوام هذا النشوز في حالة :

أ- ترك الزوجة بيت الزوجية بدون سبب مشروع.

ب- منعت زوجها من الدخول إلى بيتها المملوك لها قبل طلب نقلها إلى بيت آخر. ويقصد بالناشز في اللغة من أنشزت أي أبغضته وخرجت عن طاعته، وفي الاصطلاح الزوجة الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه بغير حق، الزيعلي (1315هـ)، ولسان العرب (د.ت).

2. حالة عجز الزوج عن الأنفاق على زوجته فيقدر الحاكم النفقة بناءً على طلب الزوجة وتكون ديناً بذمة الزوج ويأذن للزوجة أن تستدين باسم الزوج.

3. غيبة الزوج للسفر أو الفقدان ويقدر الحاكم النفقة بناءً على طلب الزوجة بعد قامتها البينة على الزوجية وتحليفها بأن الزوج لم يترك لها نفقة وليست ناشزة وليست مطلقة انتهت عدتها، ويأذن للزوجة عند الحاجة الاستدانة باسم الزوج، وإذا استدانَت الزوجة ممن تلزمه نفقتها وكانت ليست بذات الزوج فيلزم بإقراض الزوجة عند الطلب، وبالمستقبل يكون لها حق الرجوع على الزوج فقط، أما إذا استدانَت الزوجة من اجنبي فللدائن الخيار إن شاء طالب الزوجة أو الزوج.

غيبة الزوج وله مال بيد الغير، وافر الأخير بذلك وبالزوجية، وإذا أنكره وأثبتته الزوجة بالبينة يحلف الحاكم الزوجة بأن الزوج

لم يترك لها نفقة وليست ناشز ولا مطلقة انتهت عدتها، فيقدر الحاكم النفقة من ذلك المال أو ثمنه لمجموعة القوانين (1924). وتكررت الأحكام ذاتها في ذيل قانون حقوق العائلة لسنة 1927م ولسنة 1947م وإضافة إلى ما سبق حالة لا تعتبر فيها الزوجة ناشراً وتجب لها النفقة متى منعت الزوجة زوجها من دخول دارها بعد أن نبهت عليه بلزوم نقلها إلى مسكن شرعي على نفقته، سنة (1933)، والجريدة الرسمية (1947)، وفي ظل قانون حقوق العائلة لسنة 1951م، حصر أسس تقدير نفقة الزوجة بحسب حال الزوج عسراً أو يسراً، وأجاز زيادتها أو نقصانها تبعاً لحالته أو تبدل الأسعار، وأورد هذا القانون أمثلة على الأسباب المشروعة لخروج الزوجة من مسكنها كضرب الزوج لها أو إيذاؤها أو إساءه عشرتها؛ وبالتالي لا تعتبر الزوجة في مثل هذه الحالات ناشراً، ونص كذلك صراحة على وجوب التطبيب في حالة:

أ - الولادة سواء كانت قابلة أو طيبب سواء كانت الزوجة قائمة أو غير قائمة.

ب - مرض الزوجة التي يجب نفقتها أو الابن الصغير الذي يجب نفقته حسب حال الزوج يسراً أو عسراً.

ج - الأولاد الذي تجب نفقتهم يلزم الأب بنفقة تعليمهم من مصروفات مدرسية بجميع المراحل الدراسية وتقدر حسب رشد وأهلية الولد للتعليم، وحال الأب عسراً أو يسراً، وأوجب هذا القانون على الأم الموسرة دفع أجره الطبيب أو ثمن العلاج أو نفقة التعليم متى كان الأب معسراً أو غائباً، وتعتبر ديناً في ذمته ترجع به عليه حين اليسار الجريدة الرسمية (1951).

أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م وبعيداً عن الخلافات الفقهية فقد حدد أنواع النفقة الزوجية، ونص صراحة على أن نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، وتقرض حسب حال الزوج يسراً أو عسراً وتجوز زيادتها أو نقصانها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة، وبين أن دعوة الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة لا تسمح قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار، واستثنى من نفقة الزوجة متى كانت تعمل خارج البيت دون موافقة الزوج، الجريدة الرسمية (1976)، وبموجب القانون المعدل لسنة 2001م فقد منح الزوجة حق النفقة التي تعمل خارج البيت متى كان العمل مشروعاً ووافق الزوج على العمل صراحة أو ضمناً، ولا يعتد برجوعه عن الموافقة إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً، الجريدة الرسمية (2001)، وجاء هذا التعديل محققاً العدل للزوجة كما ورد في الأسباب الموجبة حيث أنه ومن ناحية التطبيق العملي كان هناك تعسف للزوج في استعمال حقه في منع الزوجة من العمل دون مسوغ، وقد اعتبر هذا القانون نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوبها إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة، وإذا كان لها نفقة فأنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة، وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق، وإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء عدتها يسقط حقها بالنفقة، وأوجب هذا القانون على الزوج نفقة تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها، كما وأوجب هذا القانون كذلك النفقة على الزوج ولو مع اختلاف الدين حين العقد الصحيح، ولو كانت في بيت أهلها ولم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون سبب شرعي الجريدة الرسمية (1976).

ومن الإضافات الجديدة في قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م أن :

1. فرض النفقة لحمل الزوجة الناشز، وذلك رعاية لحق الجنين والمحافظة عليه وتجنبيه آثار النزاعات بين الزوجين.
  2. أضاف حالة ثالثة لا تعد الزوجة في ظلها ناشراً وهي أن تكون الزوجة غير آمنة على نفسها أو مالها، علماً أنه كان مطبقاً في السابق ولكن نص مباشر ومن خلال الفقه الذي يعتبر مرجعاً فيما لا نص فيه. العمري (2016).
- اسقط القانون حق الزوجة المسجونة في النفقة بسبب إدانتها بحكم قطعي، الجريدة الرسمية (2010) وهذا الأمر باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة لأن فوات الاحتباس من جهتها وليس من جهة الزوج، أما إذا حبست ظلماً أو خطأ فلا تسقط نفقتها عند الملكية، بينما عند الحنفية والحنابلة تسقط نفقتها. الكاساني (1982)، والطحاوي (1370)، والدسوقي (د. ت)، وسراج (1995).

### ثالثاً: المسكن والمتابعة

يعد السكن من ضروريات الحياة الزوجية وهو جزء من النفقة أوجبها الله على الزوج تجاه زوجته، وذلك للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع وحفظ المتاع، والمسكن يجب أن يكون مستوفياً لشرائطه الشرعية مهيناً بلوازمه ومحتوياته، وقد تضمنت مادتان من مواد قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م و1927م و1947م شرطين يجب توافرها في المسكن الشرعي وهما :

أن يكون المسكن مهياً مع جميع لوازمه سنة (1933)، الجريدة الرسمية (1947)، وفي قوانين الأحوال الشخصية لسنة 1976م، ولسنة 2010م، حددته بأن يكون المسكن وفقاً لحالة الزوج المالية، الجريدة الرسمية (1976، 2010)، وذلك لأنه راجع إلى ميسرة الزوج وعسرته شريطة أن يكون مشتملاً على المنافع الضرورية لحياة الزوجين من أثاث وفرش وحمام ومطبخ تستطيع الزوجة

القيام بمصالحها الدينية والدينية وتأمين فيه على نفسها ومالها.

أن يكون المسكن معداً في محل إقامة الزوج أو عمله، وذلك بقصد الاستئناس ما بينهما وتحسين المودة والرحمة؛ وبالتالي تحقيق مقاصد الزواج، لذا جاءت النصوص الواردة في قوانين حقوق العائلة لسنة 1927م و1947م، تجبر الزوجة بعد استيفاء المهر المعجل على الإقامة في بيت الزوجية والذهاب معه إذا أراد إلى بلدة أخرى ما لم يوجد مانع دون تحديد هذه الموانع، بينما قانون حقوق العائلة لسنة 1951م عرف المانع بأن يكون قصد الزوج الإضرار والإيذاء بالزوجة، أو أن يكون الزوج غير مأمون عليها، الجريدة الرسمية (1951)، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م ولسنة 2010م فقد أوجبتا على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في سكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أي جهة يريدتها ولو خارج المملكة شريطة أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، وإذا رفضت الزوجة متابعة زوجها والانتقال معه تعتبر ناشراً ويسقط حقها في النفقة الجريدة الرسمية (1976، 2010).

وقد أكدت القوانين جميعاً على استقلال الزوجة بمسكن خاص لها، ففي قوانين حقوق العائلة لسنة 1915م ولسنة 1927م و1947م و1951م لم تجز للزوج دون رضی زوجته أشراك مع زوجته غيرها من الأهل والأقارب باستثناء الولد الصغير غير المميز، وذلك لأنه بغير ذلك يمنعها من المعاشرة الزوجية ويقع الضرر عليها، وإذا رضيت بأسقاط حقها وطلبت الرجوع عن موافقتها لها ذلك، كما لم تجز القوانين للزوجة كذلك إسكان أولادها وأقاربها في بيت الزوجية دون موافقة الزوج، أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م فقد استثنى من الذين لا يجوز إسكانهم أولاد الزوج غير المميزين كما في السابق وأضاف إليهما والذي الزوج الفقيرين إذا لم يستطع الزوج الأنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده شريطة أن لا يحول وجودهما عنده دون المعاشرة الزوجية، ومنع القانون الزوج بموجب المادة (40) إسكان زوجاته (الضرائر) في دار واحدة إلا برضاها، لأن الرضا أو القبول هو تنازل من الزوجة لما يحل بها، ولأن الجمع بين الزوجات في مسكن واحد فيه إخلال بشرعية المسكن لأنه يوقع الضرر بها ويثير في نفسها البغضاء والغيرة ويؤدي مشاعرها؛ لذلك لها حق العدول عن تنازلها إذا أصابها ضرر. مجموعة القوانين (1924)، ولسنة (1933)، والشرق العربي (1927)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976).

أما قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م فقد استبدل عبارة الولد المميز بالأبناء غير البالغين وبناتهن، ووضع شرطاً جديداً لإسكان الأبوين بأن لا يقع الإضرار بالزوجة، وإذا ما وقع الضرر بها لها حق الرجوع عن موافقتها وتطلب مسكناً مستقلاً، كما وأشار القانون إلى حالة إذا ما كان السكن تمتلكه الزوجة ورضى الزوج أن يعيش معها فليس له أن يمنعها إسكان أولادها وأبويها، دون تحديد سن الأولاد ولا مقدرة الوالدين ولم يضع شروطاً ولكن يبقى على الزوجة أن توفر لزوجها الحرية الكاملة في ممارسة حياته كزوج ولا ينغص أحد حياته الزوجية الجريدة الرسمية (2010).

كفلت القوانين جميعها حسن معاشرة الزوجين لبعضهما البعض فأوجبت على الزوج معاملة زوجته بالمعروف، التودد، لين القول، مراعاة المشاعر، وأوجبت على الزوجة إطاعته في الأمور المباحة فالحياة الزوجية قائمة على المودة والمحبة بين الأزواج وتبادل الاحترام وإحسان ككل منهما للأخر (أن يعين الزوج زوجته وأن تعين الزوجة زوجها ويتعد كل منهما عن إشباع رغباته بطرق محرمة) حفاظاً على مصلحة الأسرة، وكفالة القوانين حسن المعاشرة وعدم الإضرار بها واردة في القرآن الكريم والسنة النبوية بقصد عدم ظلمها والمحافظة على حقوقها، وتعد طاعة الزوجة لزوجها في الأمور المشروعة أثر من آثار القوامة التي خص الله تعالى بها الرجال على النساء، أما إذا أمرها زوجها بمعصية فلا طاعة له. ومن الأمور التي كفلتها القوانين جميعها كذلك العدل والمساواة بين الزوجات، مجموعة القوانين (1924)، ولسنة (1933)، والشرق العربي (1927)، والجريدة الرسمية (1947، 1951، 1976، 2010)، وحددها قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م بالمبيت والنفقة. والعدل في المبيت امر رباني وهو قدرة الزوج على المساواة بين زوجاته لتتنافس كل منهما به، فلا فرق بين البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية والمریضة والصحيحة، ويستثنى من العدل الميل القلبي "الحب" والمعاشرة الزوجية "الجماع" لأنها أمور داخلية لا يتحكم بها أصحابها، وهذا ما كان معروفاً قبل صدور قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م الذي أكد على العدل في موضوع المعاشرة الزوجية بإشارته في المادة (77) إلى إحصان كل منهما للأخر، أما العدل في النفقة فيشمل المأكل والمشرب والمسكن، ومن الأحكام الجديدة كذلك والواردة لأول مرة في قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م في المادة (78) على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أصولها وفروعها وأخوتها بالمعروف، وذلك من أجل المحافظة على الأمن الاجتماعية من خلال تمكين العلاقات الاجتماعية وصلة الأرحام بين الأقارب، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة، فالأصل في الإسلام أن لا تخرج الزوجة من مسكنها دون إذن زوجها إلا للضرورة كزيارة أبويها وأولادها وأخوتها، وليس للزوج منعها من زيارة أرحامها، فالإسلام دعا إلى صلة الأرحام وحرّم

القطيعة التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء، والزوجة لا تستغني عن أرحامها خاصة إذا كانا أبويها، ولا يوجد من يخدمهم وإذا خرجت الزوجة دون إذن زوجها لا يعد خروجاً عن الطاعة لأن طاعتهم مقدمة على طاعة الزوج. العمري (2016) والقضاة (2014).

#### الخاتمة:

#### أولاً: النتائج

1. لم تبدأ حركة التقنين زمن الدولة العثمانية في مجال الأحوال الشخصية، فقد كانت محافظة على تعاليم الشريعة الإسلامية حتى بعد صدور التنظيمات العثمانية سنة 1255هـ / 1839م، فأول تدوين للأحكام الشرعية ضمن قواعد وأحكام صيغة قانونية لقوانين الأحوال الشخصية كان عام 1333هـ / 1915م بما عرف بقانون حقوق العائلة العثماني وتولت بعدها القوانين حتى صدور قانون الأحوال الشخصية الأخير لسنة 2010م، والذي اتسم بالمرونة في استيعابه للتغييرات التي طرأت على جملة من المسائل المتعلقة بحقوق المرأة.
2. استندت أحكام جميع قوانين حقوق العائلة / الأحوال الشخصية في مسائل الزواج والولاية على مفهوم القوامة والممنوحة للذكور في العائلة على الإناث (الأب، الأخ، العم، الجد، الابن، والزوج).
3. سمحت القوانين بتزويج القاصرات وإن كان بموافقة، إلا أن ذلك يحول دون نمو الفتاة نفسياً وجسدياً وعاطفياً، وبالتالي يترك أثراً على حياة الأسرة. فقد كان لوجود الاستثناء في هذا القانون إضعاف للقانون نفسه، فمن الناحية العملية يلاحظ ارتفاع نسبة تزويج القاصرات في الأردن، وذلك بأخذ موافقتهم أو رؤية القاضي في مصلحتهم بالزواج، وهذا يتناقض على أرض الواقع مع كونها غير كاملة الأهلية (ناقصة التمييز)، وربما فيه إجبار على شريك الحياة، وضياح حقها في الاختيار الواعي.
4. حفظت قوانين حقوق العائلة / الأحوال الشخصية حقوقاً للمرأة مالية وغير مالية والناجئة عن الزواج والمتعلقة بالمهر والنفقة والمتعة، إلا أن هناك بعض الملاحظات على بعض الجوانب كسن الأهلية الذي لا ينسجم مع سن الأهلية المدنية، وتعدد الزوجات، وعدم الانسجام ما بين التعويض عن الطلاق التعسفي، والضرر الواقع على المرأة الناتج عن هذا الطلاق.
5. فرضت قوانين حقوق العائلة / الأحوال الشخصية منذ عام 1951م عقوبات على عدم تسجيل عقد الزواج لتشكل رادعاً يحول دون الإخلال بحقوق الأطراف لا سيما الزوجة وذلك لأن عدم تسجيل العقد يعطي فرصة للانتفاء من الزواج، فبموت الزوج لا تستطيع المرأة اثبات عقد الزواج؛ وبالتالي تضيع حقوقها وحقوق أبنائها.
6. تميز قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010م باحتوائه على العديد من المسائل الموضوعية التي تعتبر تطوراً نوعياً مقارنة بالقوانين السابقة مثل مسائل عضل الولي، وتطبيق المرأة نفسها في حال الاشتراط بأن تكون العصمة بيدها، وفي مسألة الكفء وحصرها في أمرين الدين والمال، ومسألة فرض النفقة لحمل الزوجة الناشز، ومقدار المتعة الذي تستحقه الزوجة المطلقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في حال عدم تسمية المهر وتحديد بنصف مهر المثل، ومسألة العدل والمساواة بين الزوجات والتي حددها بالمبيت والنفقة والتأكيد على العدل في موضوع المعاشرة الزوجية.
7. جعلت القوانين النفقة حق ممتد للزوجة في حالة قيام الزوجية والعدة وبعد الوفاة، وذلك حماية لها من الناحية الشخصية والاجتماعية. علماً أنه وعلى أرض الواقع هذا النص القانوني غير ملازم للرجل.
8. هناك فجوة ما بين القانون والواقع الاجتماعي المعاش، فبعض من حقوق المرأة بحاجة إلى ضبط لتدخل فيها إرادة المرأة.
9. تناولت الدراسة الأسباب الموجبة لقوانين (حقوق العائلة لسنة 1915م، والأحوال الشخصية المؤقت المعدل لسنة 2001م) فقط، والتي تشفع مع مشروع القانون عند إعداده ولدى إرساله إلى مجلس الأمة، مع الأخذ بالاعتبار في حدود معرفة الباحث، وإطلاعه على محاضر جلسات النواب والأعيان فإن الكثير من القوانين لم يرافق إصدارها أسباباً موجبة وإن عاد ديوان التشريع للعمل على إصدار الأسباب الموجبة لكل مشروع قانون، سواء كان معدّل، أو مؤقت فيما بعد عام 2003م. ومع ذلك فإن قانون الأحوال الشخصية الأخير لسنة 2010م لم ترافقه أسباب موجبة لإصداره.

#### ثانياً: التوصيات

1. زيادة وعي المرأة وإطلاعها على حقوقها الواردة في قانون الأحوال الشخصية لتشترط ما تشاء في عقد زواجها ضمن الحدود الشرعية كمسائل تعليم المرأة وعملها وتعدد الزوجات ومكان السكن وسكنة الأقارب وغيرها.
2. ضرورة مراعاة قانون الأحوال الشخصية باستمرار للتطور الاجتماعي الذي حدث للمرأة حتى لا يكون هناك فجوة بين التنظيم

- القانوني والواقع الاجتماعي للمرأة.
3. نشر ثقافة ما قبل الزواج من خلال المناهج الدراسية في الجامعات، والسعي نحو تنظيم دورات للمقبلين على الزواج ومتابعتهم في الأشهر والسنوات الأولى، وتشكيل لجان متخصصة بمشاركة المرأة لوضع مدونات تقوم على توضيح حقوق المرأة الشرعية والحقوق الأسرية، وإن يتم التوصل إليها بالنظر إليها من جميع المذاهب والأخذ بما يناسب الزمان والمكان مع ضرورة المراجعة والاجتهاد احتكاماً إلى الكتاب.
  4. إيجاد معايير حديثة وثابتة بما يتعلق بحقوق المرأة بحيث تحكم الاطار القانوني الذي يمثل هذه الحقوق وتحكم تلك الآليات والأجهزة لإعمال تلك النصوص كالمهر مثلاً.
  5. فتح باب الاجتهاد في القضايا الخلافية بكل ما يتعلق بمسالة المرأة والأسرة من المنظور الشرعي، وذلك في اطار حاجات ومستجدات العصر.
  6. تبني الإعلام موضوع المرأة وحقوقها ونشر الوعي بها، ونشر الوعي بالزواج المبكر وأضراره الصحية والعلمية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية من أجل بناء أسرة سوية. وبالمقابل يجب تعزيز الاتجاهات الإيجابية لدى المجتمع بتطبيق الحد الأدنى للزواج وهو (18) سنة، وتوجيه رسالة للقضاة الشرعيين لكسب تأييدهم لتطبيق ذلك.
  7. سن القوانين الملزمة التي تعمل على تفعيل حقوق المرأة الشرعية والدولية والإلزام بها ومخالفة عدم الالتزام بها.
  8. ضرورة مشاركة المرأة عند وضع القوانين التي تحكم حياتها.
  9. إعادة النظر في الاستثناءات الموجودة في قوانين الأحوال الشخصية، أو عدم التوسع فيها على أرض الواقع كزواج القاصر أو زواج المرأة لرجل يكبرها أكثر من (20) سنة أو زواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية.
  10. لا زال قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (36) لسنة 2010م، قانوناً مؤقتاً، علماً أن سن القوانين المؤقتة أثناء غياب مجلس الأمة، يجب أن تعرض أمام المجلس في أول اجتماع، وله أن يقرها أو يعدلها أو يلغها، وبالتالي فإن بقاءه لغاية اليوم قانوناً مؤقت يشكل مخالفة دستورية، لذا يجب عرضه على مجلس الأمة ليصبح قانوناً دائماً.

## المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر

القرآن الكريم.

- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي (1414هـ) صحيح ابن حبان، ج9، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد (1347هـ) المحلي، القاهرة، طبع الشيخ منير الدمشقي، ج9.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي (1403هـ)، المغني، ج1، ج6، ج7، ج10، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن نجيم، زيد الدين إبراهيم (ت 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3، بيروت، دار المعرفة.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (1357) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، ج3، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الزيعلي، فخر الدين عثمان بن علي (1315هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ط1، المطبعة الأميرية.
- السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (1324هـ)، المبسوط، ج4، ج5، القاهرة، مطبعة السعادة.
- سنو، محمد توفيق، (1931)، مجموعة القوانين والأنظمة الموضوعية ابتداءً من سنة 1918 حتى نهاية سنة 1931، عمان، المطبعة الوطنية.
- الفيومي، احمد بن محمد بن علي المغربي (ت770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصر، دار المعارف.
- المجلة (1879م)، ط1، القسطنطينية، مطبعة الجوائب.
- مجموعة القوانين المعمول بموجبها في جميع البلاد العربية المنسلخة عن الحكومة العثمانية، (1924)؛ ترجمة عارف أفندي رمضان، ج1.
- مجموعة أوراق حصل عليها الباحث من قسم القوانين والمراجع، مديرية المراجع والقوانين، مجلس النواب

### ثانياً: المراجع

- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (1966)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن عابدين، السيد محمد أمين (1966) حاشية ابن عابدين، ج2 و3، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي.
- ابن قدامة، عبدالله بن محمد (1980)، المقنع في فقه الإمام أحمد، ج3، الرياض، مكتبة الرياض.
- ابن مودود، عبدالله بن محمود (د.ت)، الاختيار لتعليل المختار، ج3، بيروت، دار المعرفة.

أبو زهرة، محمد (1957)، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي.  
 الأشقر، عمر سليمان (1997)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان دار النفائس للنشر والتوزيع.  
 الأشقر، عمر سليمان (2011)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، عمان دار النفائس للنشر والتوزيع.  
 آل دريب، سعود (1980)، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، بيروت، مكتبة النهضة.  
 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (1994) السنن الكبرى، ج 7، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.  
 التكروري، عثمان (2011) شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات، عمان دار الثقافة.  
 التكروري، عثمان، (1997). الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
 الجلدي، سعيد محمد (1986)، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما، مصراته، الدار الجماهيرية العربية للنشر والتوزيع والإعلان.  
 داود، أحمد محمد (2009)، الأحوال الشخصية، ج1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
 الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج2.  
 الزحيلي، وهبة (1987). جهود تقنين الفقه الإسلامي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.  
 الزرقاء، مصطفى (1998). المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم.  
 السباعي، مصطفى (2001)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، دار الوراق للنشر والتوزيع.  
 سراج، محمد أحمد (د، ت)، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.  
 السرطاوي، محمود (2010)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج3، دار الفكر.  
 الشربيني، محمد الخطيب (1958)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج 3 و ج 6، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.  
 الطحاوي، أحمد بن محمد (1975) حاشية الطحاوي على الدر المختار، ج2، بيروت، دار المعرفة.  
 الطحاوي، محمد بن أحمد (1370هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفعاني، القاهرة، مطبعة الكتاب العربي.  
 القدومي، رحاب (2000)، حقوق المرأة، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، كتيب قانوني إرشادي صادر عن الملتقى الإنساني لحقوق المرأة، عمان، الأردن.

القضاة، محمد أحمد حسن (2014)، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م، عمان، الجامعة الأردنية.  
 الغندور، أحمد (1985)، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الكويت، مطبعة الفلاح.  
 الكاساني، علاء الدين بن أبو بكر مسعود بن أحمد (1982) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج4، دار الكتب العلمية.  
 المالكي، أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج3، دار الفكر.  
 محمصاني، صبحي (1962). الأوضاع التشريعية في الدول العربية. بيروت: دار العلم للملايين.  
 المرادوي (1983)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، ج 8، بيروت دار احياء التراث.  
 المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني (1977)، ج2، المكتب الفني، عمان.  
 ملحم، محمد سالم (1998)، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976، عمان، المطابع العسكرية.  
 النبهان، محمد فاروق (1981)، المدخل للتشريع الإسلامي، ط2. الكويت: وكالة المطبوعات.

### ثالثاً: الدوريات

السوالقة، رولا عوده (2016)، التغير الاجتماعي والصراع القيمي لدى المرأة المتعلمة في المجتمع الأردني (دراسة مقارنة، مج 43، ملحق 5، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية).

### رابعاً: الموسوعات والمعاجم

أبن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د.ت)، لسان العرب، د، ط، مج 5، بيروت، دار صادر.  
 انيس، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، دار احياء التراث العربي.  
 الجرجاني، علي بن محمد (1985)، التعريفات، ج1، بيروت، مكتبة لبنان.  
 لسان العرب، ترتيب يوسف خياط وندي مرعشلي، ج3، بيروت، دار لسان العرب.

### خامساً: الصحف

الجريدة الرسمية، عمان - الأردن.

الشرق العربي، عمان - الأردن.

العرب اليوم، عمان - الأردن.

### سادساً: الرسائل الجامعية

محمد، بشير (2001) الحقوق القانونية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

سابعاً: المقابلات الشخصية

مقابلة مع القاضي الشرعي الدكتور اشرف العمري، (عمان)، الخميس 24 تشرين الثاني 2016م، والذي تفضل مشكوراً بمراجعة البحث وإثرائه بالمعلومات القيمة.

ثامناً: منشورات المؤسسات

دائرة قاضي القضاة، (1996)، (1ع)، و(1997)، (2ع)، و(1998)، (3ع)، و(1999)، (4ع)، و(2000)، (5ع)، و(2001)، (6ع)، و(2002)، (7ع)، و(2003)، (8ع)، و(2004)، (9ع)، و(2005)، (10ع)، و(2006)، (11ع)، و(2007)، (12ع)، و(2008)، (13ع)، و(2009)، (14ع)، و(2010)، (15ع)، و(2011)، (16ع)، و(2012)، (17ع)، و(2013)، (18ع)، و(2014)، (19ع)، و(2015)، (20ع)، التقرير الإحصائي السنوي، عمان، الأردن.

منشورات مركز عدالة.

تاسعاً: المراجع الأجنبية

Lewis, Donzel B. and Pellat, CH. (1991), Encyclopedia of Islam. Vol.1,4, E.J. Brill.

عاشراً: المواقع الإلكترونية

www.alraicenter.com  
alraicenter.com  
assabeel.net  
wikipedia.org

## The Rights of Muslim Women before and during Marriage in the Personal Status laws in Jordan (1921-2016): a Historical Study

*Eman Azbi Fraihat\**

### ABSTRACT

This study investigates the rights of Muslim women before and during marriage in the Personal Status laws as well as their respective amendments in Jordan since 1921 up to the present time. Five sharia-based laws were issued in this period; some of them were amended in relation to marriage age (i.e. marriage capacity), efficiency, guardianship, dowry, expense, housing, and marriage follow-up. These developments were done to cope with the new, emerging economic and social relationships, to enforce more humanitarian laws in the interest of women and to strike balance between men and women in the field of family relations.

The article arrived at the conclusion that some laws have been violated, while others do not cope with the developments occurring in the economic and social relations- the thing which hinders the application of more laws in the interest of women. The study, therefore, recommends the need for the Personal Status laws to take into consideration all social and economic changes happening so that the legislation reflect women's de facto situation and in order to bridge any gap between this situation and laws.

**Keywords:** Engagement, Marriage, Dowry, Expense, Capacity, Housing, Spouses.

\* Applied Science University, Jordan. Received on 27/3/2017 and Accepted for Publication on 18/7/2017.